http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (1930) السنة الثامنة - الاثنين (11) تشرين الاول 2010

مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

شركة مصرف البلاد الإسلامي
مساهمة خاصة
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار

إعلان / السادة المساهمين في شركة مصرف البلاد الإسلامي المساهمة الخاصة والجمهور الكريم
م/ بيان اكتتاب

استناداً لقرار الهيئة العامة للشركة المتخذ في اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣٠ والمتضمن زيادة رأسمال الشركة بنسبة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار موزع بالشكل التالي:

أ- طرح أسهم جديدة مقدارها ٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أربعون مليار دينار وفقاً لأحكام المادة (٥٥) أولاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ب- (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليارات دينار وفقاً لأحكام المادة (٥٥) ثانياً من القانون المذكور أعلاه.

ليصبح بموجبه رأسمال الشركة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة وخمسون مليار دينار بدلاً من (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار، لذا يدعو مجلس الإدارة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

١- نص عقد الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل

(مساهمة خاصة)

أولاً- اسم الشركة:

شركة مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل

ثانياً- مركز إدارة الشركة:

١- مركز المصرف الرئيسي في بغداد وله بعد موافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع ومكاتب له داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

٢- فتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة وإشعار البنك المركزي العراقي بذلك.

٣- فتح فروع له خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي.

٤- غلق أو دمج أي فرع أو مكتب من فروعها ومكاتبها بعد إشعار البنك المركزي العراقي.

ثالثاً- أهداف الشركة وطبيعة العمل ونشاطها:

١- تهدف الشركة الى القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والإسكان والزراعية والتجارية والاجتماعية لغرض تحقيق الازدهار والرفاه الاجتماعي والمساهمة في إعادة البنية التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق نمو اقتصادي في البلد والمشاركة بالاستثمار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته ولا يتعامل بما حرم الله كما في النية استحداث آليات متطورة لخلق مجالات أوسع للتعامل مع المصارف التقليدية في البلد ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للبلد وحسب ما ترسمه سياسة البنك المركزي العراقي.

٢- ابتكار وابتداع آليات وأساليب جديدة لاستقطاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار وإعادة اعمار البنية التحتية للبلد وبالأسلوب المصرفي الإسلامي البعيد عن التعامل الربوي.

٣- محاولة الشركة لخلق فرص منافسة ايجابية بين المصارف لغرض تقديم الخدمة الأفضل للزبائن والاستجابة الكبيرة لهم في الوقت المناسب والتحسين المستمر للخدمة والمنتج، والتي تعتبر الزبون هو حجر الأساس ضمن أية تعاملات.

٤- تحقيق الاستفادة الجادة والفاعلة من الفائض النقدي المجمد لدى الجمهور وبالأخص الذي لا يتعامل مع المصارف الربوية.

٥- إيجاد فرص عمل واسعة وهامة لشرائح كبيرة من أفراد المجتمع والتي ستقلل بالضرورة من الآثار السلبية والكبيرة للبطالة المستشرية في عموم البلد واستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد من أجل بناء بنية تحتية مصرفية لمصرفنا تقوم على أسس سليمة وفاعلة من أجل تفعيل النشاط المصرفي في القطر.

وللشركة ان تمارس نشاطات مصرفية واستثمارية وتمويلية بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، استناداً لقانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم ٥٦ الصادر في آذار/٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم/٩٤ لسنة/٢٠٠٤ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون غسيل الأموال رقم/٩٣ لسنة/٢٠٠٤ وأي قانون يحل محل أي منهما مستقبلاً وفق احكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها وبما ان الشركة قد تأسست وفقاً لأحكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الصادرة عام/٢٠٠٤ فأنه يخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي أو قانون المصارف وعلى وجه الخصوص ان يلتزم بجميع ما يترتب عليه من التزامات بموجب القوانين المذكورة أعلاه.

وتحقيقاً لأهداف الشركة فيكون للشركة على وجه الخصوص ممارسة النشاطات التالية:

١- أنشطة عامة:

١-١ استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل وأنواع أخرى من الودائع) وأي أموال أخرى مستحقة السداد واستناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يقوم بتقديم ائتمانات (سواء كانت مكفولة وغير مكفولة بضمان أو امتياز) ومنها ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية وخدمات التمويل التأجيري.

١-٢ تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل بالنقد الأجنبي بكل صوره وأشكاله.

١-٣ إعطاء القروض الحسنة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الشركة كما تقوم بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات المذكورة أعلاه لتحقيق هذه الأهداف.

١-٤ القيام بتأدية الصكوك وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان وحفظ الأمانات في الخزائن الخاصة.

١-٥ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءً على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل أو (السمسرة النقدية).

١-٦ التعامل بالأوراق المالية عن طريق سوق العراق للأوراق المالية وكذلك الأسهم والسندات لحساب محفظة المصرف بيعا وشراءً وكوسيط لمحفظة المستثمرين حسب الضوابط المعتمدة في سوق العراق للأوراق المالية أي حفظ وادارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية.

١-٧ إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة على أساس الوكالة بالأجرة.

١-٨ قبول الأموال من الأفراد او الأشخاص الاعتباريين سواء كان بغرض توفيرها او استثمارها (بدون فائدة).

١-٩ القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها الأفراد أو أشخاص اعتباريون (وفق مبدأ الربح والخسارة).

١-١٠ تقديم الاستشارات المصرفية و المالية والتجارية والاقتصادية للزبائن وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بموضوعات الاقتصاد الإسلامي وخاصة الصيرفة الإسلامية.

١-١١ قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

١-١٢ إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو سياحية أو مقاولات أو شركات معاونة له تحقيق أغراضه (كشركات تأمين – تعاوني – عقارات استثمارية – تأجير).

١-١٣ يحق للشركة شراء أو بأي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق واعمال وامتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وان يمارس كل الصلاحيات اللازمة أو المناسبة في إدارة أو التصرف في مثل هذه الأعمال.

١-١٤ أن تقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط كما تقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

١-١٥ تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون.

١-١٦ القيام بأعمال أمناء الاستثمار لإدارة الموجودات والممتلكات (وإدارة محافظ استثمارية).

١-١٧ تخزين البضائع المقدمة من الزبائن ضماناً لقروضهم.

١-١٨ القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية بعد استشارة الجهة الدينية بذلك.

١-١٩ قبول الأوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها دفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف اللاربوية وغير المحظورة شرعاً.

١-٢٠ القيام بمختلف الأعمال المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١-٢١ أن تكافئ أي شخص أو شركة أما نقدا وبتخصيص أسهم او حقوق تخص الشركة (تكون مدفوعة بالكامل أو جزئيا) أو بأي طريقة أخرى نحو أي عمل أو خدمات حصل عليها المصرف.

١-٢٢ أن تمنح رواتب او مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين او للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وان تنشئ او تعاون أي كليات أو مدارس أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر بما فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

١-٢٣ تشارك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة أرجاء المعمورة.

كما يجوز للشركة أن تمارس أي شيء يكون عرضياً بالنسبة لما سلف وأي خدمات أخرى يسمح بها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أنشطة الاستثمار:

٢-١ للشركة ان تستثمر جانباً من أموالها او ما لديها من ودائع في استثمارات مباشرة او غير مباشرة ويجوز لها ان تنشأ شركات استثمارية تقوم بتمويلها وتتولى إدارة مشروعات استثمارية.

٢-٢ للشركة في مجال ممارستها لاعمالها ان تقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياتها. ويشمل بذلك على:-

٢-٢-١ إبرام العقود والاتفاقيات مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

٢-٢-٢ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المكملة لأوجه نشاطه وفقا لأحكام قانون الشركات رقم/ ٢١ وتعديلاته الصادرة/٢٠٠٤.

٢-٢-٣ الدخول في الاتحادات المهنية والمحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.

٢-٣ يكون استثمار الودائع بواسطة الشركة ووكالتها عن مجموع المودعين ولها كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-٤ يستحق صاحب حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه.

٢-٥ للشركة ان تمنح قروضا للأفراد والمؤسسات والأشخاص المعنوية ولها ان تمنح قروضا تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام تحددها الشركة بما يتوافق مع سياسة إعادة اعمار وتأهيل البنية التحتية لمؤسسات البلد كافة.

٢-٦ على الشركة أن تتأكد من سلامة المشروعات الائتمانية التي تكلف بالإشراف عليها او ترغب المشاركة فيها وكذا المشروعات التي يعين أصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة وللشركة الحق في التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التي تمولها بموجب عقود التمويل.

٢-٧ يكون رد أصل المال المستثمر وأرباحه بالعملة التي قدم بها او إحدى العملات القائمة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي والتي يحددها مجلس الإدارة وفقا للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها.

٢-٨ يشترط في العقود التي تبرمها الشركة مع الغير للمشاركة في الاستثمار او المعاونة فيها الا يرد فيها ما يخالف حكما شرعيا وان لا يكون المشروع موضوع التعاقد او التعامل او التصرف متضمنا لخدمات او اعمال تحرمها الشريعة الإسلامية.

٢-٩ تقبل شركة مصرف البلاد الإسلامي الودائع من الحكومات والمصارف والهيئات والأفراد من الداخل والخارج وفقا للآتي:

٢-٩-١ حسابات الادخار (توفير)

٢-٩-٢ حسابات الاستثمار (الثابتة)

٢-٩-٣ الحسابات الجارية (تحت الطلب)

٢-٩-٤ أية ودائع أخرى قد يراها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-١٠ لا تمارس أية أنشطة ليس لها علاقة بالمهنة المصرفية.

٢-١١ لا تستثمر في الأوراق المالية والأسهم الخاصة بأي مشروع اقتصادي بمبلغ يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمائة من رأس مال المصرف المدفوع واحتياطاته.

٢-١٢ تخصص شركة مصرف البلاد الإسلامي بعد الضرائب (٢٠٪) عشرون بالمائة على الأقل من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي لرأس المال الذي يبلغ مجموع الاحتياطي (٥٠٪) خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع وعند بلوغ الاحتياطي ٥٠٪ خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع يصبح المبلغ المخصص للاحتياطي ما لا يقل عن ١٠٪ عشرة بالمائة من أرباح الشركة الصافية القابلة للتوزيع الى ان يبلغ مجموع الاحتياطي ١٠٠٪ مئة بالمائة من رأس المال الشركة المدفوع كما ويحق للشركة ان تقوم بتكوين احتياطات أخرى حسب ما يرتأيه مجلس الإدارة وبموافقة الهيئة العامة.

٢-١٣ تحتفظ الشركة في جميع الأوقات برأس مالها السليم واحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل (١٢٪) أثنا عشر بالمائة من القيمة الكلية لأصوله المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك تحددها أنظمة صادرة من البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال الأساسي هذا من رأس المال الأساسي ولأغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي في الأنظمة معنى رأس المال ورأس المال الأساسي وفئات الأصول المخاطرة ويكون تعريف وتحديد رأس المال ورأس المال الأساسي والأصول منتسقاً مع المعايير الدولية وحسب متطلبات لجنة بازل للرقابة أو أية ضوابط أخرى يحددها قانون البنك المركزي العراقي.

٢-١٤ للبنك المركزي العراقي حق الرقابة والتفتيش على أعمال شركة مصرف البلاد الإسلامي في أي وقت أو بفترات دورية وبأمر تحريري صادر من محافظ البنك المركزي العراقي أو من يخوله من موظفيه لواحد أو أكثر للتأكد من أعمال الشركة إنها وفق قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة /٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي العراقي رقم /٥٦ الصادر في آذار /٢٠٠٤ والتعليمات التابعة لها ولهم التأكد من قيام الشركة بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك دراسة الائتمان والالتزامات غير المباشرة المقررة والممنوحة لكل عميل والاستفسار والاستيضاح عن أية أمور أخرى.

٢- ١٥ للشركة أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وأن تجري عليها كافة التصرفات القانونية التي تؤدي بصورة مباشرة إلى تحقيق أغراضها وشراء مختلف وسائط النقل والمكائن والآلات والأجهزة التي تدخل في نطاق أغراض شركة مصرف البلاد الإسلامي من الأسواق المحلية أو استيرادها وحسب الأنظمة والقوانين المتبعة وللمصرف شراء وإيجار وأستئجار ورهن الأموال وبيعها في حالة انتفاء الحاجة إليها أو استهلاكها.

٣-أمور عامة:

٣-١ حيث إن المصرف خاضعاً لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ الصادر في آذار لسنة /٢٠٠٤ فأنه يلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة ما يتعلق:-

٣-١-١ إن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإن يكون ملزماً بردها حسب العقد المبرم بين المصرف والمودع(صاحب الوديعة).

٣-٢ اتخاذ كافة الإجراءات لإبلاغ رأس المال إلى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال (١٨) شهر.

٣-٣ على الشركة (مصرف البلاد الإسلامي) إن تقوم بنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

رابعاً- رأس مال الشركة:

رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مئة مليار دينار عراقي مقسم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مئة مليار سهم قيمة السهم الواحد (١) فقط دينار عراقي واحد.

خامساً:

يتكون مجلس ادارة الشركة من سبعة أعضاء فقط أصليين تنتخبهم الهيئة العامة في الاجتماع العمومي لحملة الأسهم ويختار مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه وسبعة احتياط يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين وذلك وفقاً للمادة (١٠٤) من قانون الشركات المعدل في عام (٢٠٠٤).

سادساً: المؤسسون:

نحن المؤسسون والموقعون أدناه قد اتفقنا على تأسيس شركة مساهمة باسم شركة مصرف البلاد الإسلامي وبرأس مال مدفوع كما مثبت بالفقرة (٤) من هذا العقد.

وقد تم توكيل (وكيل التسجيل المحامي حيدر مطشر المياحي) للقيام بكل ما يقضي من الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التسجيل.

٢- تاريخ الاكتتاب ٢٠١٠/١١/٧

٣- مكان الاكتتاب: مصرف البلاد الإسلامي- الفرع الرئيسي- الكرادة الشرقية- ساحة الحرية-ومصرف البلاد الإسلامي فرع المسبح- الكرادة الشرقية- تقاطع المسبح.

٤- الأسهم المطروحة للاكتتاب (٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليار دينار.

٥- يكون اكتتاب كل مساهم حسب نسبة أسهمه في رأس المال مع مراعاة المادة /٥٦ ثالثاً من القانون أعلاه بإعطاء حق الأفضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بدء الاكتتاب وبموجب استمارة خاصة معدة وفق المادة ٤١ من القانون أعلاه وتنظيم صك باسم المصرف من المساهمين والجمهور.

٦- مدة الاكتتاب ثلاثون يوماً في حالة الاكتتاب بكامل الأسهم ولا تزيد عن ستين يوماً.

٧- يكتتب الجمهور والمساهم غير المكتتب (الخمسة عشر يوماً الأولى وتخضع لقسمة الغرماء) خلال الخمسة عشر يوماً الثانية لغاية ثلاثين يوماً ويتم إغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة في حالة حصول الاكتتاب بكامل الأسهم ولا يجوز اكتتاب المساهم المكتتب مرة ثانية.

٨- يتم اكتتاب المساهمين والجمهور بعد مرور الثلاثين يوماً عند عدم حصول الاكتتاب بكامل الأسهم.

٩- ترفق المستندات المطلوبة أدناه مع استمارة الاكتتاب:

أ- شهادة الأسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).

ب- نسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية (للجمهور).

رئيس مجلس الإدارة
ليث أياد سلمان يحيى